لكونها وسيلة للولايات المذكورة وكمن يظهر ذي بكسر الزاي وهيئة التصوف
التخلق بالاخلاق الحسنة والتنزه عن الرذائل وهيئة الخشوع هو كالعطف التفسيري
والخشوع في ظاهر البدن وكلام الحكمة التي لا تنبت الا على الطهارة القلبية من ذوي الاخلاق
ففي الحديث من اخلص لله اربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه
على سبيل الوعظ والتذكير عطف تفسيري ليحبب بذلك الى امرأة او غلام لا لذات محبتهما
بل لسبيل الاجل الفجور بهما بالزنا واللواطة وكمن يحضر مجلس العلم الشرعي الا تزوخلق
الذكر بكسر المهملة وفتح اللام جمع حلقة بفتح وسكون وفتح اولى الجمع على غير قياس وحكى
يونس عن ابي عمرو بن العلاء ان الحلقة بفتح اللام لغة في السكون وحذف الهاء وعليه
فالجمع بفتح اوليه وحذف الهاء قياس كقصبة وقصب وجمع ابن السراج بينهما وقال فقالوا
ثم خففوا الواحد حين الحقوه الهاء وغير المعنى قال وهذا لفظ سيبويه كذا في المصباح
وفي اول شرحنا الاذكار الامام النووي وتحقيق في هذا المقام فراجعه لملاحظة
دوام حفظ النسوان بكسر النون اسم لجماعة الاناث الاناسي الواحدة امرأة من غير
لفظ والصبيان بكسر اوله المهملة جمع صبي والنظر لذلك الحرام فحضور العلم
المرائي له ليس مقصودا لهذاته بل للحفظ من ذكر وكمن يظهر الشجاعة وحسن
السياسة والضبط للامور ليصل الى ولاية من امارت ونحوها او وصاية على يتيم
ونحوهما كالاوقاف فيتمكن من المحرمات المشتبهات وهذا المثال غير ما ذكر لذلك رايا
لوصف الامانة لينتج عنها ولاياته وهذا رايا للولاية ليحصل منها مشتهياه واما الثالث
وهو المرائي لغرض يتوسل به لمباح في اعتقاده فكمن يرائي بعبادته ليتبله
الاموال لصلاحه ويرغب بالبناء للفاعل في نكاحه النساء لصلاحه ويسارع
بالبناء له في خدمته وحاجته مما يحتاج اليه الناس وبينه وبين الفساد الخناس
المضادع وكمن يرائي الناس بخففا الصلاة بترك التطويل في اركانها ويترك التعلي
ويبوء اي يرجع باثم ترك الواجب والاداب المطلوب فعلها للكمال في الخلوة
لعدم من يرائي به الناس ثم ويطيلها ويراعي التعديل لاركانها والاداب المسنونة
فيها في الملاء في حضورهم فرارا من وفي نسخة عن ايذاء الناس له بمذمته اي بذمهم البليغ
وغيبته ذكره بما يكره من التقصير في الصلوة فتوسل لامر مباح تركهم ما ينال اذى منه
وان كان ذلك حراما عليهم الا اذا قصد به اخراجهم من ظلمة النقص لضياء الاتمام
والفرار من مذمة الناس مباح لكن طريقه غير هذا لا لطلب المدح منهم حتى يكون

وسيلة

وسيلة لمحرم ولا تأثم باس الله تعالى حتى يكون قربة وكمن يصلي او يقرأ او يهلل توسلا بذلك
لاخذ المال والتلذذ به استبدالا للادنى بالذي هو خير كذا قال وقد علمت ما فيه وانه من كسب المال
بغير وجه محرم وكالمثال الاخير للثاني ومظهر الشجاعة وحسن السياسة توصلا للولاية ليتمكن
من المحرمات ليصل بالولاية الى المشتهيات من المباحات واما الرابع المرائي به توسلا
لطاعة في اعتقاده فكالمثال الثاني للثالث التخفيف لصلوة وترك تعديل اركانها
خلوة وبضد ذلك بحضور الملاء اذا كان غرضه صيانة الناس عن نظرهم لصلاته عن المعصية
لغة بالغيبة لذلك المرائي بذلك الفعل ويأثم فيحسنها بينهم لتسليمهم من ذلك فرارهم
لعبادة عنده وكالمتعلم للعلم او نحوه يرائي بطاعة بعلمه وغيره لينال عند المعلم بافعاله
رتبة حسنة فيتعلم منه علما نافعا ولذا قال عمر بن خطاب لولده لما فيهم ان امر رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالشجرة التي مثلها صلى الله عليه وسلم بالادمي النخلة فسكت
حياء لانه اصغر من ثمة لو قلتها كان احب الي من حمر النعم وذلك لانه ح كان صلى الله
عليه وسلم يعرف حسن استعداده لفهم الدقائق فيلقيها اليه بحكمة وكالوالد بتحسين ونصم فسكون
يطلق على الواحد وفروعه والولد بضم فسكون لغة فيه جمع اولاد وقيس يجعله بضم فسكون
جمعا المفتوح كاسد واسد كذا في المصباح يرائي بعمله الذي ياتي به من الخير ليميل اليه بذلك
قلب ابويه فيه تغليب فيكون يميل قلوبهما اليه بان الهما فتوسل بالبر بالهذه الطاعة وكمن يرائي
عند الاغنياء لينال منهم مالا لاحسانهم الظن به ويتخذ واعنده الايادي يتخذه
عدة بضم المهملة الاولى وتشديد الثانية ما اعدوته من مال او سلاح او غيره جمعه
عدد وكغرفة وغرف للعبادة لان الطبع البشري اذا كان الانسان مشغولا بامر
المعيشة منعه ذلك عن اتمام العبادة واذا سكن القلب من ذلك توجه اليها
او يرائي عند الامراء والوزراء والقضاة لينال منهم جاها ووجاهة ومنصبا ليتفرغ به
للعبادة بما يحصل له منه من الدنيا وهو من جنس ما قبله الا انه توسط الجاه او المنصب
وزاد هذا بقوله ودفع الشواغل للقلب من الحاجة الى المؤنة ودفع الظلم لانه الجاه برفع
المناكر ويبوس المعروف لقوة شوكته او لينفذ به بالمنصب الجاه وهو مبني للفاعل
من الانفاذ او التنفيذ او للمفعول قوله منصوب على الاول مرفوع على الثاني ليصرنا
فذا في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولذا قال العلماء الاولى من مراتب الانكار
للمنكر وهي التغيير باليد للملوك والحكام والثانية التغيير باليد لارباب الجاه
والمناصب من العلماء الاعلام وكمن يعطى له دراهم مسماة معينة عينها

Copyright © King Saud University